

## النزاع الحدودي الإقليمي بين السودان وجنوب السودان حول منطقة أبيي:

## نزاع متأزم وجهود أممية محدودة.

*The territorial border conflict between Sudan and South Sudan on Abyei: Tense conflict and limited UN efforts*د. مريم لوكال<sup>1</sup>،<sup>1</sup> كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة بومرداس-الجزائر.

تاريخ الاستلام: 2021/06/06 تاريخ القبول للنشر: 2021/06/27 تاريخ النشر: 2021/06/30



## ملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة أسباب وتداعيات النزاع حول منطقة أبيي بين السودان وجنوب السودان الذي نتج عن ممارسات المستعمر البريطاني، إلى جانب الثروة البترولية والطبيعية التي تتمتع بها المنطقة، وهو ما جعل طرق حل النزاعات الدولية بالطرق الودية لاسيما المفاوضات ومن ثم اللجوء إلى محكمة التحكيم الدولية، تفشل في حل النزاع أو حتى تهدئة الصراع المسلح على الأرض بين قبيلتي "الدنكا نغوك" وقبيلة "المسيرية".

تميّز هذا النزاع بدمويته إذ أدى إلى وقوع عدد كبير من الضحايا، لدرجة اعتبار مجلس الأمن أن النزاع أصبح يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وهو ما أدى إلى إيفاد قوات أممية للمنطقة سنة 2011، إلا أن هذه الأخيرة تعاني اليوم بسبب استهداف مواقعها وقلة العتاد العسكري، وتهديد إثيوبيا بسحب قواتها منها على خلفية أزمة سد النهضة.

الكلمات المفتاحية: قوات حفظ السلام، أبيي، محكمة التحكيم الدولية، منظمة الأمم المتحدة، السودان، نزاع حدودي إقليمي.

**Abstract:**

This article aims to study the reasons of the conflict on Abyei between Sudan and South Sudan resulted on the practices of the British colonizer, besides the oil and natural resources stocks which distinguish the area, all these circumstances made that all means of international dispute resolution especially the negotiations and the arbitration, fail to end the conflict or to calm down the armed conflict between the tribes of Dinka Ngok and the tribe of al Massirya.

This bloody conflict lead to falling a lot of victims, for this, the un security council considered that the Abye conflict threatens international peace and security, which led to sending un peacekeeping forces to the area, today, the latter is suffers due to its targeting and the insufficiency of military equipment, and also Ethiopia's threat to withdraw its soldiers, because of the crisis of Nahdah dam.

**Keywords:** Peacekeeping forces, Abyei, International court of arbitration, UN, Sudan, The territorial border conflict.

## مقدمة:

تتشأ النزاعات الحدودية في إفريقيا لسبيين: يتعلق الأول بالإدارة السيئة وغير الإنسانية للمستعمر الذي حدد الحدود بالمسطرة والقلم من دون مراعاة المعطيات البشرية على الأرض، ولأسباب اقتصادية تتعلق أساساً باكتشاف ثروات باطنية كالبتترول والثروات المعدنية<sup>1</sup>، وهما السببان اللذان يُغذيان إلى اليوم الأزمة حول منطقة أبيي التي لا تنفك تتأزم<sup>2</sup>.

إذ تعتبر أبيي منجماً يحاول كل من السودان وجنوب السودان السيطرة عليه، إذ تضم ما قدر بـ 70 بالمئة من احتياطي البترول في السودان، كما يعتبر إنتاجها ربع إنتاج البلد بأكمله، وهو ما يعني تدخل الشركات المتعددة الجنسيات للاستغلال، والتي لعبت دور الرادع للسلام باعتبارها الراجح الأكبر من الانقسام والاستقرار، وهو ما دفع بها لتأجيج النزاع من خلال التمويل بالسلاح في كل القارة السمراء وليس فقط في السودان.

هذا إلى جانب ثروات معدنية أخرى والثروة المائية خاصة أن سكان المنطقة فلاحون أو رعاة، وبالتالي يعتمدون اعتماداً تاماً على الموارد الطبيعية في عيشهم، فالماء هو سبب الحياة وهو سبب حرب المياه التي يشهدها الثلاثي أثيوبيا السودان ومصر<sup>3</sup>.

مما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: ماهي تداعيات ظهور وتطور النزاع الحدودي الإقليمي بين السودان وجنوب السودان حول منطقة أبيي وما مدى نجاعة جهود منظمة الأمم المتحدة لحلته؟

هذا النزاع الذي يضرب في جذوره في التاريخ لا يزال قائماً إلى غاية اليوم رغم المحاولات الانفرادية والجماعية لحلته وهو ما سيتم دراسته في المبحث الأول في حين يخصص الثاني إلى استقراء جهود منظمة الأمم المتحدة في حل النزاع حول أبيي.

أما عن المنهج المستعمل فتم الاعتماد على منهجين المنهج التاريخي في المواطن التي تتطلب تتبع تطور النزاع تاريخياً، والمنهج الوصفي في دراسة الوثائق القانونية والقضائية ذات الصلة بحل النزاع.

<sup>1</sup> عادل عبد الله حسين، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 70.

<sup>2</sup> تقع هذه المنطقة في الجزء الجنوبي الغربي من ولاية غرب كردفان، وهي تحد من الجهة الغربية ولاية جنوب دارفور، أما من الناحية الشرقية والناحية الجنوبية فتقع عند الحدود الدولية لجمهورية السودان مع جنوب السودان عند ولايتي الوحدة وولاية شمال بحر الغزال، وتقع المنطقة من الشمال على خط العرض 10.10 شمال، ومن الشرق على خط الطول 27.50 شرقاً، وغرباً خط الطول 29.0 في مساحة تقدر بـ 16 ألف كم<sup>2</sup>، المصدر: أسامة أحمد عيدروس، قضايا الحدود بين السودان وجنوب السودان، في سياسات عربية، العدد 31، قطر، 2018، ص 57.

<sup>3</sup> A Abdalla Muna, Situation Report Abyei Natural Resources Conflict, institute for security studies, Addis Ababa, 2010, pp. 3-4.

## المبحث الأول:

### التطور التاريخي للنزاع الحدودي بين السودان وجنوب السودان حول منطقة أبيي.

بدأ النزاع حول أبيي كنزاع داخلي تعلق بتعيين الحدود بين الولايات وهو أمر مهم نظرا لمسألتين: تتعلق الأولى بتمتع جنوب السودان منذ الاستقلال بالحكم الذاتي، لذا يجب تعيين حدود المنطقة التي يطبق فيها هذا النظام، كما أن انتماء أبيي لم يُفصل فيه وهو ما يجعل إمكانية انتماؤها للشمال أو الجنوب إذا ما تقرر الانفصال، ليتطور من نزاع بين دولة وجماعة انفصالية إلى نزاع بين دولتين.

ويعتبر هذا النزاع إقليمي حدودي لأن النزاعات في الحدود الدولية نوعين: نزاع تعيين الحدود عندما تتضارب الرؤى حول موضع الحدود، والنزاع الإقليمي أو نزاع منح السيادة عندما تتضارب الرؤى حول تبعية الإقليم، وهما الوصفان اللذان ينطبقان تماما على النزاع في منطقة أبيي<sup>1</sup>.

منه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: يتعرض الأول للتداعيات التاريخية لنشوء وتطور النزاع في منطقة أبيي، في حين يدرس الثاني دور مفوضية حدود أبيي في حل النزاع، كما خصص المطلب الثالث لدراسة الحكم الصادر عن محكمة التحكيم الدائمة لسنة 2009 الخاص بأبيي.

#### المطلب الأول: التداعيات التاريخية لنشوء وتطور النزاع في منطقة أبيي.

كبقية النزاعات الحدودية الإفريقية فإن الدور الاستعماري كان من أهم أسباب نشوء النزاع، فقد تم تقسيم مناطق النفوذ في إفريقيا ابتداء من مؤتمر برلين لسنة 1884، ووقعت منطقة أبيي ضمن المستعمرات البريطانية، وفي أواخر الثلاثينيات قامت الإدارة البريطانية بإجراء استفتاء خصت به قبائل "دينكا نقوك" بين البقاء مع الشمال أو الانضمام للجنوب أو البقاء تابعا لمجلس ريفي المسيرة، وحشدت لإقناع القبيلة بالانضمام للجنوب والتخلي عن الشمال إلا أنها قوبلت بالرفض، وهو الاستفتاء الذي أعيد إجراؤه في 1950 و 1951 و 1953 و 1954 و 1955 وانتهى بخروج المستعمر في الفاتح جانفي 1956 وبالتالي إعلان استقلال السودان من دون تغيير في موقف القبائل.

ما بين 1956 إلى غاية 1972 اندلعت حرب أهلية بين الشمال والجنوب سببها مطالبة سكان الجنوب باستقلالية أكثر، وانتهت بالتوقيع على اتفاقية أديس أبابا سنة 1972 التي أنهت حرب 17 سنة، ومنحت

<sup>1</sup> د. سعد الله عمر، المطول في القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني (مصادر القانون الدولي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 199 وما بعدها.

استقلالية لجنوب السودان في الإدارة، كما اعتبرت منطقة أبيي تبعاً للمجتمع الجنوبي وهو ما كان يوافق الطرح البريطاني<sup>1</sup>.

يلاحظ على هذه اتفاقية أديس أبابا اعتمادها على مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار أو *uti possidetis juris*، وأصل المصطلح لغويًا لاتيني يعني "كما يملك" أو "*comme chacun possède*"، أي أنه كما تملك تبقّى تستمر في امتلاكه، أما اصطلاحًا فيقصد بالمبدأ: "استقرار خطوط الحدود الدولية أو الإدارية الموروثة عن الاستعمار وثباتها، طبقاً لسند الحق الذي تستند إليها كل من الدولتين المتنازعتين، واعتبارها بالتالي خطوطاً نهائية لا يجوز تعديلها من جانب واحد"، وعند التنازع على موضع خطوط الحدود أو على تخطيطها تكون العبرة آنذاك بما يقرره سند الحق الذي تعينت الحدود الدولية على أساسه أثناء فترة الاستعمار.

وقد كانت دول أمريكا الجنوبية أول من استخدمته، وذلك كأساس قانوني لتحديد حدودها المشتركة، ومن ثم اعترفت به رسمياً سنة 1810 لتحديد الحدود المشتركة بينها، والفواصل الإدارية التي كانت موجودة قبل سنة 1810 بين المستعمرات الإسبانية، وهو رغم حداثة نشأته، وبعد عدة ترددات في العمل به، إلا أنه يعتبر اليوم من المبادئ العامة للقانون الدولي، ذات التطبيق العام في مسائل تعيين الحدود الدولية ذات الصلة.

أما الدول الإفريقية فقد أعلنت الاعتراف بالمبدأ بعد الكثير من التردد *Ab initio*، في المؤتمر الثاني للشعوب الإفريقية بأكرا الذي عقد في 13 ديسمبر 1958<sup>2</sup>.

تبنت اتفاقية أديس أبابا المبدأ وبالتالي الحفاظ على الحدود كما كانت غداة استقلال السودان، وهذا ما عدا في منطقة أبيي التي صنفت في الجنوب مع أنها كانت تابعة للشمال قبل الاستقلال، ما أثار حفيظة قبيلة المسيرية وتخوفها من خسارة أراضيها في حال إجراء استفتاء.

هذه الاتفاقية أسست للنزاع، إذ أعطت لأبيي وضعاً خاصاً هشاً بحيث لم تفصل في مصيرها، كما لم تحدد حدودها وجعلتها تابعة للرئيس مباشرة باعتبارها منطقة انتقال من الشمال إلى الجنوب.

كما نصت الاتفاقية أعلاه على إجراء استفتاء حول تقرير مصير جنوب السودان إلا أنه لم يتم، وبالتالي لم يتم تنفيذ اتفاقية 1972 نظراً لتواصل أعمال العنف بالإضافة لاكتشاف البترول فيها، ما أدى لاتحاد قبائل "الدينكا نقوك" التسع التي نقلها المستعمر سنة 1905 إلى أبيي مع حركة "اينانيا" الانفصالية سنة 1975 ونتج

<sup>1</sup> عيدروس أسامة أحمد، مرجع سابق، ص 49.

<sup>2</sup> أوشاعو رشيد، النزاع الإقليمي الحدودي بين قطر والبحرين في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه تخصص القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2015، ص ص 228-229.

عن ذلك إنشاء "الجيش الشعبي لتحرير السودان"، أما قبائل المسيرية الرحل التي تستوطن أبيي شتاء وتتركها صيفا فانضمت للجيش السوداني مخافة خسارة مناطق رعيها<sup>1</sup>.

وعلى خلفية إلغاء اتفاقية 1972 اندلعت حرب سنة 1983 التي كانت فاتورتها البشرية مليون ضحية، كثير منهم من أبيي التي كانت مركز الحرب، والتي انتهت بتوقيع اتفاقية السلام الشامل أو ما سمي باتفاقية نيقاشا بنيروبي لسنة 2005 بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان<sup>2</sup>، التي تضمنت ترسيم الحدود وفقا لبروتوكول أبيي الموقع سنة 2004 المتضمن إنشاء مفوضية ترسيم الحدود في أبيي<sup>3</sup>.

وبذلك ظهر على السطح النزاع بين قبيلة "المسيرية" التي تدعي أنها استوطنت المنطقة قبل قبائل "الدينكا نقوك"، إلا أنها قبيلة رحل خلال الصيف يتوجهون للشمال للرعي مع أن منازلهم وموطنهم الأصلي هو في أبيي، وبين قبائل الدينكا نقوك التي تدعي أنها المستوطن الدائم الوحيد في أبيي، وبالتالي انتقلت المنطقة من النزاع بين السودان وجنوب السودان حول الانفصال، إلى التنازع على تبعية منطقة أبيي.

#### المطلب الثاني: دور مفوضية حدود أبيي في حل النزاع الحدودي الإقليمي.

بموجب بروتوكول أبيي لسنة 2004 أنشأت "مفوضية حدود أبيي" عهد إليها بتحديد حدود وترسيم مشيخات "دينكا نقوك" التسع التي تحولت إلى منطقة كردفان سنة 1905 والمشار إليها بمنطقة أبيي<sup>4</sup>.

كانت مهمة المفوضية صعبة نظرا لتضارب ادعاءات قبيلتي المسيرية والدينكا نقوك، بالإضافة إلى ادعاءات الحكومة السودانية أن منطقة "كير" هي الحدود بين كردفان وبحر الغزال، وهو ما اعتبره الجنوبيين محاولة للسيطرة على حقول النفط<sup>5</sup>.

أتمت المفوضية تقريرها وقدمته للرئاسة في 14 جويلية 2005 جاء فيه أنه لا يوجد سند موثوق يمكن الرجوع له، نظرا لانعدام الخرائط التي توضح أماكن تواجد المتنازعين سنة 1905، وهو ما يستدعي اللجوء إلى تطبيق مبادئ العدل والإنصاف<sup>6</sup>، كما تجاهلت المفوضية مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار، وأثرت قسمة المناطق المتنازع حولها مع الإبقاء على حق القبيلتين في استعمال الأراضي في أعمال الرعي.

<sup>1</sup> عبده مختار موسى، مسألة الجنوب ومهددات الوحدة في السودان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009، ص 205.

<sup>2</sup> De Alessi, Benedetta, The CPA failure and the conflict in southern KORDOFAN and BLUE NILE STATES, UNISCI discussion papers, Núm. 33 , octubre-, España, 2013, p. 80.

<sup>3</sup> الفرع 6 أ من بروتوكول أبيي لسنة 2004 المبرم في نيقاشا (كينيا) بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان.

<sup>4</sup> A.ABDALLA Muna, Op. Cit., p. 5.

<sup>5</sup> CRAZE Joshua, Creating Facts on the Ground: Conflict Dynamics in Abyei, Small Arms Survey Graduate Institute of International and Development, Studies, Geneva 2011, p. 13-14.

<sup>6</sup> أمين خالد زين العابدين، مشكلة أبيي: مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار والطريق إلى الحل، المجلة السودانية لثقافة حقوق الإنسان وقضايا التعدد الثقافي، العدد 8، 2008، ص 30.

أثار قرار المفوضية عدة إشكالات أثارها القاضي شوكت الخصاونة في رأيه المخالف، إذ لم توضح المفوضية الوقائع المساعدة على ترسيم الحدود، إضافة إلى تشكيلتها في حد ذاتها التي كانت تفقر إلى الكفاءات<sup>1</sup>.

لذا لم يقتنع طرفي النزاع بالنتيجة، وحاولا البحث عن طرق أخرى لحل النزاع خاصة بعد تنامي العنف في المنطقة رفضا لتقرير المفوضية.

### المطلب الثالث: اللجوء إلى محكمة التحكيم الدائمة.

من أهم أساليب فض النزاعات الدولية نجد التحكيم الدولي والذي يميل المتنازعون إلى اللجوء إليه، نظرا لمرونته بمقارنته مع القضاء الدولي إذ يسمح بمواصلة تحكم الطرفين في حل النزاع<sup>2</sup>، هذه المزايا استقطبت المتنازعين حول منطقة أبيي، إذ وقع الطرفان على اتفاقية التحكيم بعد التوقيع على خارطة الطريق بشأن أبيي في الخرطوم في 7 جويلية 2008، وتعد اتفاقية التحكيم النظام الأساسي لهيئة التحكيم إذ يمكن لهم اختيار المحكمين، وقد تكونت محكمة التحكيم من خمس محكمين<sup>3</sup>، بحيث يعين كل طرف محكمين ويُعيّن الأربعة الرئيس<sup>4</sup>.

كما يمكن للطرفين أن يحددا الاختصاص الموضوعي للمحكمة بحيث طُلب منها: الفصل في هل تجاوز خبراء مفوضية الترسيم صلاحياتهم في تحديد الحدود في منطقة مشيخات الدينكا نقوك التسع، فإذا قررت المحكمة بأنهم تجاوزوا صلاحياتهم، يكون عليها إعادة ترسيم الحدود في المنطقة.

وقد اتفق الطرفان على أن القانون الواجب التطبيق في النزاع بينهما هو بروتوكول أبيي والدستور الوطني المؤقت لسنة 2005 لجمهورية السودان والمبادئ العامة للقانون، إلى جانب خارطة أبيي الموقعة في 2008، ومذكرة التفاهم لإحالة النزاع للتحكيم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الرأي المخالف للقاضي عون شوكت الخصاونة، بخصوص القرار التحكيمي الصادر في 22 جويلية 2009 بشأن تحديد حدود منطقة أبيي، فقرة 179، ص 63.

<sup>2</sup> ذيب محمد، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، مذكرة ماجستير تخصص القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، 2009-2010، ص 61.

<sup>3</sup> The members of the tribunal were: Professor Pierre-Marie Dupuy (Presiding Arbitrator) H.E. Judge Awn Al-Khasawneh Professor Dr. Gerhard Hafner Professor W. Michael Reisman Judge Stephen M. Schwebel.

<sup>4</sup> عمورة رابح، مساهمة التحكيم الدولي في حل النزاعات الحدودية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2015، ص 552.

<sup>5</sup> Arbitration agreement between the government of Sudan and the Sudan people's liberation movement/army on delimiting Abyei a; the government of Sudan, and the SUDAN people's liberation movement/army, of 07 July 2008.

صدر الحكم بالفعل في 22 جويلية 2009، أي بعد سنة واحدة فقط من بداية تصدي المحكمة للقضية، وهي مدة قياسية بالنظر للسوابق الدولية، إذ تتطلب هذه النزاعات عادة وقتا طويلا نظرا لتعقيد وحساسية المسائل المطروحة للمحكمة، وقد توصلت المحكمة إلى أنه:

- فيما يتعلق بالحدود الشمالية لأبيي فقد تجاوزت المفوضية حدود صلاحياتها.
- فيما يتعلق بالحدود الجنوبية لأبيي فلم تتجاوز المفوضية حدود صلاحياتها.
- فيما يتعلق بالحدود الشرقية لأبيي فقد تجاوزت المفوضية حدود صلاحياتها.
- فيما يتعلق بالحدود الغربية لأبيي فقد تجاوزت المفوضية حدود صلاحياتها.
- فيما يتعلق بحقوق الرعي والحقوق التقليدية في أبيي لم تتجاوز المفوضية صلاحياتها أي الإبقاء على حق الرعي والتنقل للقبيلتين<sup>1</sup>.

اعتمدت محكمة التحكيم الدائمة على مبدأ العدالة والإنصاف بالنسبة للحدود الشمالية والشرقية والغربية نظرا لغياب السند القانوني من وثائق وخرائط.

أما فيما يخص تحديد الحدود الجنوبية لأبيي فقد اعتمدت المحكمة على مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار، وهو المبدأ الذي تم تبنيه في الكثير من النزاعات الحدودية الإفريقية، بناء على قرار مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقد في القاهرة سنة 1964، إلى جانب تبني حدود الفاتح من جانفي 1956 كتاريخ حاسم في عملية تحديد الحدود في منطقة أبيي<sup>2</sup>.

لذا فإنه يمكن القول بأن المحكمة أقرت حدودا لمنطقة أبيي بحيث تُقسم الثروات البترولية والمائية بين السودان وجنوبه إذا ما قررت أبيي الانضمام إلى جنوبه، إلى جانب ضمان حقوق الرعي والترحال التاريخية التي تميز القبيلتين.

<sup>1</sup> Award of permanent arbitral court, In the matter of an arbitration before a tribunal constituted in accordance with article 5 of the arbitration agreement between the government of Sudan and the Sudan people's liberation movement/army on delimiting Abyei a; the government of Sudan, and the SUDAN people's liberation movement/army, award of 22 July 2009, par 413-414.

<sup>2</sup> مبدأ التاريخ الفاصل *critical date*: استُخدم لأول مرة في التحكيم الخاص بجزيرة "بالماس" حيث اعتبر المحكم "ماكس هيوبر" تاريخ معاهدة باريس لعام 1898 تاريخا فاصلا أو لحظة حرجة، وذلك لأن صحة ادعاء الولايات المتحدة الأمريكية كان يكمن في أن إسبانيا تنازلت لها بموجب معاهدة باريس لعام 1898 عن السيادة على إقليم محل النزاع، فالسيادة على الإقليم تتوقف على ما إذا كانت إسبانيا هي صاحبة السيادة على الإقليم في تاريخ المعاهدة أم لا. ففقد الشيء لا يعطيه فإسبانيا لا تستطيع أن تنقل حقوقا أكثر مما كانت تملك هي نفسها. فمبدأ التاريخ الفاصل يرمي إلى تجميد الوضع القانوني للأطراف في تاريخ معين، واستبعاد أي عمل أو نشاط يتعمد أحد الأطراف القيام به بعد التاريخ الذي تبلورت فيه نقاط النزاع لتحسين أو تدعيم وضعه القانوني، بمعنى آخر أن حقوق الأطراف تحدد حسب الوضع القانوني الذي كان قائما في ذلك التاريخ. المصدر: أوشاعو رشيد، مرجع سابق، ص 247-248.

مما تقدم فإنه يمكن القول عن فاعلية قرار المحكمة في فض النزاع، ما قيل بالضبط من ملاحظات على قرار مفوضية أبيي، فقد فشلت المحكمة في حل النزاع إذ استبعدت مطالبات قبيلة المسيرية من جهة وهي الفاعل الأساسي في المنطقة وليس حكومة السودان، كما أن استبعادها لمبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار في غير الحدود الجنوبية لصالح مبدأ العدل والإنصاف يُغلب مبدأ التراضي على العدالة القضائية وهو ما يجعل الحكم التحكيمي معيباً.

هذا ما أيده ما جاء في الرأي الانفرادي المخالف للقاضي الخصاونة، أن هناك أدلة لم يؤخذ بها وتم استبعادها بدون سند قانوني، والواقع أن الممارسة الدولية اليوم أضحت تطبق مبدأ العدل والإنصاف أكثر من الحقيقة القضائية بهدف إرضاء الطرفين والوصول إلى حل النزاع بطريقة نهائية توافقية أكثر منها قضائية.

هذا الحكم التحكيمي المثير للجدل أثار ردود فعل دولية متباينة، بحيث أشادت منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بالحكم إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية، وطالبوا الطرفان بالوفاء بالتزاماتهم الدولية وتنفيذ الحكم.

أما عن طرفي النزاع فقد تم الاتفاق على نهائية القرار التحكيمي وإلزاميته ووجوب الإسراع في تنفيذه، حيث عبر الطرفين عن قبولها للحكم التحكيمي في يوم صدور الحكم ذاته، إلا أن القرار قابله رفض من قبيلة المسيرية على عكس قبائل الدنكا نفوك وحليفها جيش تحرير جنوب السودان<sup>1</sup>.

من المتفق عليه أن الحكم التحكيمي هو حكم نهائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه وملزم لطرفي النزاع، ولا يمكن الطعن فيه إلا بالتفسير أو بالتماس إعادة النظر في حال ظهور أدلة جديدة<sup>2</sup>، إلا أنه ليس تنفيذياً بذاته إذ يجب اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذه بمعية الطرف أو بالأحرى الطرف الخاسر.

ولتخطيط الحدود على الأرض لا بد من استتباب الأمن، ونظراً لرفض قبيلة المسيرية للقرار، فقد تم إنشاء أربع من أصل 26 من أجهزة الإرشاد إلى حدود المنطقة، وبعد تقاوم الخلاف ولتجنب التصادم بين القبيلتين تم التوقيع على اتفاق الترتيبات الأمنية المؤقتة لمنطقة أبيي في 20 جوان 2011.

إلا أن الخطوة المفصلية نحو تنفيذ القرار هي إجراء الاستفتاء حول تبعية أبيي، إذ جاء في بيان مجلس السلم والأمن الصادر في 24 أبريل 2012 بأن تقوم حكومتا السودان وجنوب السودان بالبت في الوضع النهائي

<sup>1</sup> معاد عبد الله حاج الأمين، التأثير السياسي على التعايش السلمي بين الدينكا نفوك والمسيرية بمنطقة أبيي، مجلة العلوم الإنسانية والاقتصادية جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد 1، 2012، ص 90.

<sup>2</sup> العناني إبراهيم، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 109.

لأبيي بحلول 24 جويلية 2012، ثم تمّ تعديل هذا الموعد النهائي لكي يتماشى مع القرار رقم 2046 لمجلس الأمن للأمم المتحدة المعتمد في 2 ماي 2012<sup>1</sup>.

في 19 جانفي 2011 تم إجراء استفتاء تقرير مصير جنوب السودان والذي كانت نتيجته لصالح الانفصال عن السودان وقد كان مقررا إجراء الاستفتاء حول مصير أبيي في آن واحد<sup>2</sup>، وبعد تماطل من الطرفين تم تأخير الاستفتاء خوفا من إمكانية حصول الانفصال، إلى جانب تحرير الأموال بطريقة بطيئة من الحكومة المركزية في مواجهة توحيد الجنوب واصطفاه وانسحابه من النفوذ العربي إلى الإفريقي<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى عدم الاتفاق حول فكرة "من يصوت" التي بقيت عائقا أمام إجراء الاستفتاء، إذ لم يكن في الإمكان قبول اعتبار قبائل المسيرية الرحل كسكان دائمين في شمال كردفان وفي أبيي في الوقت ذاته.

لذا قامت عشائر قبيلة دينكا نفوك ما بين 27 و 29 أكتوبر 2013، بإجراء استفتاء غير رسمي وغير ملزم من طرف واحد حول ضم منطقة أبيي المتنازع عليها إلى دولة جنوب السودان، وقد كانت النتيجة لصالح الانضمام إلى جنوب السودان، إلا أن نتيجة الاستفتاء قوبلت بالرفض من الأطراف الصديقة قبل الخصوم، حيث قاطعت قبيلة المسيرية العربية الاستفتاء زاعمة أنها لن تعترف بالنتيجة، في ظل تحذيرات منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي من أن مثل هذه الخطوة يمكن أن توجج التوترات في المنطقة التي لم تهدأ أصلا<sup>4</sup>.

## المبحث الثاني:

### جهود منظمة الأمم المتحدة في حل النزاع حول أبيي.

باستقراء النزاع حول أبيي يلاحظ أنه نزاع تميز بالعنف منذ بداياته، وهو ما أدى إلى وقوع الكثير من المدنيين ضحايا إلى جانب التسبب في موجات نزوح وهو ما يمس بحقوق الإنسان الأساسية، إلا أن الملاحظ يتساءل عن سبب عدم تدخل منظمة الأمم المتحدة، علما أن حجم النزاع تعاضم وتعاضمت معه تداعياته على المنطقة.

وربما يرجع ذلك إلى توجه الطرفين إلى المفاوضات وإلى الاتحاد الإفريقي ومن ثم إلى محكمة التحكيم الدائمة وظهور بوادر الحل، إلا أن الأمر اختلف بعد صدور الحكم التحكيمي وعجز الطرفين مع ذلك على

<sup>1</sup> مجلس الأمن والسلم التابع للاتحاد الإفريقي، الاجتماع رقم 339 أديس أبابا إثيوبيا تقرير مرحلي لفريق التنفيذ الرفيع المستوى مقدم إلى مجلس الأمن والسلم بشأن القضايا التي تناولها بالتفصيل بيان المجلس المعتمد في 24 أبريل 2012. ص 10.

PSC/PR /2(CCCXXX

<sup>2</sup> CRAZE Joshua, Op. Cit. pp. 23-26.

<sup>3</sup> DE ALESSI Benedetta, Op. Cit., pp 86.

<sup>4</sup> الاستفتاء الأحادي: عقدة جديدة في حبل أبيي، تاريخ الاطلاع 28 ماي 2021.

<https://studies.aljazeera.net/en/node/528>

ترسيم الحدود على الأرض والأسوأ تواصل الهجمات من الطرفين، وهو ما أدى بالمنظمة الدولية في نهاية المطاف إلى التدخل.

ويمكن حصر هذا التدخل في إنشاء القوة الأممية الخاصة بأبيي (المطلب الأول)، وصعوبة تعاملها مع الوضع الإنساني المتأزم (المطلب الثاني)، كما يجب مناقشة مسألة مصير القوة الأممية في ظل تصلب الوضع في منطقة أبيي وتداعيات سد النهضة على المهمة برمتها (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: إنشاء مجلس الأمن لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي سنة 2011.

أثبتت الممارسة الدولية أن إيفاد القوات الأممية إلى النزاعات الدولية تتميز بأنها طويلة الأمد، كما أنها تستلزم الكثير من النفقات، وتؤدي إلى خسائر بشرية كما أن نجاعتها في حل النزاعات غير مضمونة، خاصة أنها ليست قوات هجومية، ربما هذا ما جعل منظمة الأمم المتحدة تحجم عن التدخل في النزاع والاكتفاء بمراقبة الوضع، إلى أن تأزمت القضية مطلع سنة 2011 وهو ما جعل مجلس الأمن يتدخل ويصدر قراره رقم 1990 في 27 جويلية 2011، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق المنظمة، اعتبر فيه أن الوضع في أبيي يشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين ويقتضي استجابة دولية عاجلة.

هذا القرار أنشأ قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لمدة ستة أشهر، تهدف في المقام الأول إلى دعم الآلية المشتركة لرصد الحدود والتحقق منها، مع مراعاة الاتفاق المبرم بين السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان بشأن الترتيبات المؤقتة لإدارة وأمن منطقة أبيي.

تألفت القوة من قوام أقصاه 4200 فرد من العسكريين، و 50 من أفراد الشرطة وعدد مناسب من موظفي الدعم المدني، وقد تم زيادة تعدادها فيما بعد، ويمكن حصر مهام القوة في ما يلي:

1- رصد إعادة نشر أي أفراد من القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان أو من يخلفه، من منطقة أبيي على النحو الذي حددته محكمة التحكيم الدائمة، والتحقق من ذلك بحيث تكون منطقة أبيي منطقة خالية من أي قوات عدا أفراد القوة الأمنية المؤقتة ودائرة شرطة أبيي.

2- المشاركة في الهيئات المعنية بمنطقة أبيي على النحو المنصوص عليه في الاتفاق.

3- القيام بالتعاون مع سائر الشركاء الدوليين العاملين في قطاع الإجراءات المتعلقة بالألغام، وتقديم المساعدة وإسداء المشورة التقنية في مجال إزالة الألغام.

4- تيسير تقديم المساعدة الإنسانية وحرية تنقل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بالتنسيق مع الهيئات المعنية بمنطقة أبيي على النحو المحدد في الاتفاق.

5- تعزيز قدرة دائرة شرطة أبيي عن طريق توفير الدعم، بما في ذلك تدريب الموظفين، والتنسيق مع دائرة شرطة أبيي في مسائل القانون والنظام.

6- توفير الخدمات الأمنية للهياكل النفطية الأساسية في منطقة أبيي، عند الاقتضاء وبالتعاون مع دائرة الشرطة في منطقة أبيي.

7- القيام بحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف البدني الوشيك في منطقة أبيي دون المساس بالمسؤوليات المنوطة بالسلطات المختصة.

8- حماية منطقة أبيي من الغارات التي تشنها عناصر غير مأذون لها بالتواجد في المنطقة.

9- كفالة الأمن في منطقة أبيي بشكل عام<sup>1</sup>.

وبذلك بدأت الأمم المتحدة بنشر قوات إثيوبية منذ سنة 2011 قوامها أكثر من 7 آلاف جندي من القبعات الزرق بعتاد ضعيف<sup>2</sup>.

هنا يلاحظ الدور الإثيوبي المهم في تكوين القوة من الناحية البشرية، إذ مولت البعثة ابتداء من قواتها فقط -لينضم بعد ذلك جنسيات مختلفة بأعداد بسيطة-، وهو أمر نادر الحدوث في القوات الأممية إذ عادة ما تكون القوات متعددة الجنسيات، وقد تطوعت إثيوبيا للقيام بهذا الدور نظرا لاعتبارها -في ذلك الوقت- الطرف المحايد الوحيد المقبول من طرفي النزاع، كما ساهمت الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة بتوفير الدعم المادي والأسلحة والدعم اللوجستيكي والتقني للقوة.

يذكر أن الجمعية العامة التابعة للمنظمة كانت قد خصصت بموجب قرارها الصادر في 7 جوان 2016 مبلغا وقدره 6.268 مليون دولار للإنفاق على القوة للفترة من جويلية 2016 إلى جوان 2017<sup>3</sup>، وهو مبلغ مهم إلا أنه يبقى غير كاف بالنظر إلى صعوبة المهمة والتحديات الأمنية الواقعية.

**المطلب الثاني: تأزم الوضع الإنساني في أبيي وتأزم وضع القوة الأممية.**

لم تتوقف الصراعات المسلحة بين الطرفين والمناوشات حتى في ظل المفاوضات والاتفاقات، إلا أنها كانت تخف شدتها لتعود وتتفجر وهكذا دواليك، إلا أن هذا الوضع خرج عن السيطرة عقب الهجوم الذي وقع

<sup>1</sup> قرار مجلس الأمن رقم 1990 الصادر في 27 جويلية 2011، المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وثائق الأمم المتحدة رقم (2011) S/ RES/1990، الجلسة 6567، ص ص 3-4.

<sup>2</sup> L'institut D'études De Sécurité, Le conflit soudanais à l'horizon 2011: scenarios, occasionalpaper, France, Janvier 2009, p.17.

<sup>3</sup> مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي، الصادر بتاريخ 11 أفريل 2017، وثائق الأمم المتحدة رقم S/2017/ 312، ص 11.

على قافلة تابعة لبعثة الأمم المتحدة في السودان في 19 ماي 2011 والتي كانت تنقل أفرادا من القوات المسلحة السودانية إلى دكورا شمالي بلدة أبيي.

ومنذ 20 ماي 2011 أضحت أبيي معزولة عن العالم الخارجي ولم يتيسر للمنظمات أو وسائل الإعلام الدولية الاتصال بها نظرا للقيود التي فرضتها حكومة السودان، وانعدام الأمن بصفة مستمرة نتيجة وجود القوات المسلحة والميليشيات، وكذلك الأخطار التي سببتها الألغام الأرضية التي زرعتها كلا الطرفين في المنطقة<sup>1</sup>.

من ثم بدأ المدنيون بالفرار من أبيي، مع اندلاع الاشتباكات المسلحة بين القوات المسلحة السودانية وجيش تحرير الشعب السوداني وقوات شرطة جنوب السودان، فقد قصفت القوات المسلحة السودانية مواقع جيش تحرير الشعب السوداني وقوات شرطة جنوب السودان ومواقع أخرى، وفرضت سيطرتها على المنطقة.

غزت القوات المسلحة السودانية بلدة أبيي في 22 ماي مستخدمة دبابات تي 55 وراجمات الصواريخ، كما سقطت خمس طلقات للمدفعية على مجمع بعثة الأمم المتحدة في السودان، فأصابت اثنين من المصريين العاملين في حفظ السلام ودمرت إحدى عربات الأمم المتحدة، كما نهب على إثر هذا التصعيد مخازن وتجهيزات تابعة لمنظمات إنسانية ووكالات دولية<sup>2</sup>.

التوترات المتلاحقة والمستمرة أفرزت احتياجات إنسانية كبيرة في المنطقة المتنازع حولها من القبيلتين، إلى جانب الحالة الاقتصادية السيئة، ومحدودية أو انعدام الخدمات العامة الأساسية، ما أدى إلى تحرك السكان بالنزوح حربا من أهوال الحرب، لأجل ذلك عملت الكثير من المنظمات الإنسانية مثل منظمة العفو الدولية وأطباء بلا حدود، بالإضافة إلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وتواصل تقديم المساعدات الإنسانية الغذائية والطبية للفئات المستحقة خاصة في ظل جائحة الكوفيد<sup>3</sup>.

إلا أن توزيع المساعدات صعب جدا بالنظر إلى تقلب الحالة الأمنية والتوترات المستمرة بين القبائل، خاصة في أعقاب مقتل سلطان قبيلة دينكا نفوك سنة 2013، بالإضافة إلى كثرة الفئات التي تحتاج للمساعدات، وصعوبة الوصول إليهم دون التعرض للميليشيات المنتشرة التي تتحرش بالقوافل لنهبها.

كما أثرت الحالة الأمنية أيضا في عمل اللجنة المشتركة للمراقبين العسكريين، التي لم تتمكن سوى من تسيير دوريات منفصلة مع المراقبين السودانيين المنتشرين في شمال "توداج" في القطاع الشمالي، ومع المراقبين من جنوب السودان في المناطق الواقعة جنوب أبيي في القطاع الأوسط.

<sup>1</sup> CRAZE Joshua, Op. Cit., p. 17.

<sup>2</sup> السودان- جنوب السودان الدمار والبؤس في أبيي مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، 2011، رقم الوثيقة: AFR54/041/ 2011، ص ص 9-10.

<sup>3</sup> مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي، الصادر بتاريخ 11 أبريل 2017، وثائق الأمم المتحدة رقم S/2017/ 312، ص 7.

كل هذه التداعيات انتجت عدم قدرة القوة الأممية على تأدية مهمتها في حماية المدنيين بل أكثر من ذلك عدم قدرتها على حماية نفسها، وهو ما يمس مبدأ أساسي للنسبة لمنظمة الأمم المتحدة وهو التزامها بضمان سلامة موظفيها قبل كل شيء.

### المطلب الثالث: مصير القوة الأممية في ظل تأزم الوضع في منطقة أبيي.

أنشأت قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة (UNISFA) لمدة 6 أشهر سنة 2011، وبعد نهايتها تتم دراسة الوضعية الأمنية في المنطقة المعنية للتأكد من مدى الحاجة للقوة بحيث تتابع مهمتها أو تقفل، أما الـ UNISFA فهي تستمر إلى غاية اليوم أي بعد 10 سنوات من إنشائها، وتنتهي ولايتها نهاية ماي 2021، ويتوقع تمديد عملها، وهو ما يثير العديد من العوائق الذي تهدد تنفيذها لمسؤولياتها كالتالي:

- زرعت كل من القوات المسلحة السودانية وجيش تحرير شعب السودان ألغاماً مضادة للمركبات وألغاماً مضادة للأفراد في مناطق مختلفة من أبيي، مما يشكل عائقاً أساسياً للعودة الآمنة للسكان المدنيين والمنظمات الإنسانية وخطراً على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام كذلك<sup>1</sup>، وقد ظلت أفرقة دعم الدوريات التابعة لدائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام جاهزة للانتشار دعماً للدوريات الأرضية، وبالإضافة إلى ذلك، قدمت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام تدريباً متكاملاً على تسيير دوريات أرضية إلى 63 من المراقبين الوطنيين والمراقبين العسكريين وعناصر الوحدة الإثيوبية لحماية القوات لدعم التأهب وتنسيق التخفيف من الخطر.

- ضرورة رفع الحظر عن مهبط طائرات أنتوني، إذ يؤدي منع الوصول إلى المطار إلى تعريض قوات حفظ السلام للخطر لأنه يحد من قدرة القوة الأمنية المؤقتة على تنفيذ عمليات الإجلاء الطبي أو حالات الطوارئ الأخرى في الوقت المحدد.

- التأخر غير المبرر في تقديم التأشيرات من حكومة جنوب السودان يعرقل دخول الجنود وضباط الشرطة إلى جانب منع دخول الوفود الرسمية لعدة دول، وهو ما يمنع من الوصول إلى حجم القوة المسموح به<sup>2</sup>.

- عرقلة وصول ونهب شاحنات المساعدات الإنسانية الممنهج يمنع من ضمان إيصال المساعدات لمستحقيها، مثلاً منعت 49 شاحنة تابعة لبرنامج الغذاء العالمي تحمل إمدادات إنسانية من الوصول لبلدة أبيي من قبل حشد من المسيحية في ديسمبر 2020، بحيث طالبت بنسبة 50% من الحمولة كشرط أساسي لمنح المرور إلى الجنوب، وبعد يومين من المفاوضات تقرر عودة القافلة الإنسانية إلى الخرطوم، وقد نُهب في الحادثة 15 شاحنة.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 3 وما بعدها.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 10.

- إلا أن التهديد الأكبر فيما يتعلق بـ FISNUA ، يتعلق بأن القوات الإثيوبية التي قُبلت في البداية على أنها محايدة من قبل الأطراف، فقدت هذه الصفة نظرا للنزاع الثلاثي بين مصر إثيوبيا والسودان حول ملء سد النهضة الكبير بإثيوبيا، كما لوحث هذه الأخيرة بسحب جنودها من المنطقة، وقد حذر مجلس الأمن من أن أي تخفيض في عدد أفراد البعثة سيؤدي إلى تدهور الوضع الأمني على الأرض، ودعا الطرفين إلى التعامل مع قضية القوة الأمنية المؤقتة بشكل منفصل عن الأحداث الجارية الأخرى في المنطقة ودعا إلى الهدوء وضبط النفس.

ذلك أن أي تخفيض مفاجئ في أفراد البعثة من شأنه أن يخلق "فراغا أمنيا" وسيؤدي، إلى تدهور الوضع الأمني الهش أصلا في أبيي، كما أن انسحاب القوات الإثيوبية ينبغي أن يكون مشروطا بإحراز تقدم في الوضع الأمن لمنطقة أبيي وهو ما لا يتوافر على الأقل في الوقت الحالي<sup>1</sup>.

### خاتمة:

إن الإخفاق في تسوية مسألة الوضع النهائي لأبيي على الوجه الصحيح يمكن أن يؤدي بسهولة إلى آثار كارثية تتمثل في اندلاع حرب بين الدولتين الجارتين، الأمر الذي يطيح بجميع الاتفاقات المبرمة الهادفة إلى تجسيد التعاون الودي بين جمهوريتي جنوب السودان والسودان بما يكفل تنميتها كدولتين تتوفر لهما مقومات البقاء<sup>2</sup>.

وفي مطلع 2020 ظهرت بوادر الأمل نظرا للتقارب المسجل بين البلدين، من خلال تبادل الزيارات وإبرام الاتفاقات بشأن المعابر الحدودية، إلى جانب التعاون بين إدارة أبيي من قبل "جوبا" وإدارة المسيرية في "موغلاد" خارج أبيي فيما يتعلق بحقوق الرعي لسكان المسيرية، بالإضافة إلى مشاركة مجتمعي دينكا نقوك والمسيرية في مؤتمر السلام في فيفري 2021، إلا أن اتفاق ملموس حول الحل النهائي لمنطقة أبيي مازال محل تعنت من الطرفين.

وفي انتظار الوصول إلى اتفاق نهائي، يمكن إبداء التوصيات التالية:

- التعامل مع الوضع الإنساني في أبيي بسبب تأثير COVID-19 من خلال ضمان وصول المساعدات الإنسانية والطبية دون عوائق في المنطقة.

<sup>1</sup> Conseil De Sécurité, Au Conseil de sécurité, inquiétudes sur le statut d'Abyei malgré un rapprochement bilatéral entre Soudan et Soudan du Sud, communiqués de presse, SC/14505, New York, 26 Avril 2021, P. 3.

<sup>2</sup> مجلس الأمن والسلم التابع للاتحاد الإفريقي، مرجع سابق، ص 7.

- يجب إيجاد الظروف الأمنية الضرورية لتشجيع عودة النازحين إلى أبيي، ووضع حماية المدنيين في قمة الأولويات.
- إمداد قوات الأمم المتحدة المؤقتة لحفظ السلام في أبيي بالموارد الضرورية من حيث الأفراد والأسلحة اللازمة لتأمين حماية فعالة للمدنيين.
- ضمان الطرفين المتنازعين سلامة وأمن موظفي القوة الأمنية المؤقتة وتعزيز القدرات الطبية للبعثة.
- إجراء تحقيق دقيق وكامل في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في أبيي في 2011، بما في ذلك مزاعم قتل المدنيين وحرق ونهب ممتلكات المدنيين، وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- الإسراع في تنصيب لجنة تخطيط الحدود بمنطقة أبيي بقرار سياسي جاد، يشرك فيه كل الفاعلين في النزاع من خلال توافقات إعمالاً لمبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

## قائمة المراجع:

## 1- الوثائق الدولية:

- بروتوكول أبيي لسنة 2004 المبرم في نيقاشا(كينيا)، بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان.
- اتفاقية السلام الشامل لسنة 2005 بين السودان وجنوب السودان حق تقرير المصير لجنوب السودان.
- Arbitration agreement between the government of Sudan and the Sudan people's liberation movement/army on delimiting Abyei a; the government of Sudan, and the SUDAN people's liberation movement/army, of 07 July 2008.
- Award of permanent arbitral court, In the matter of an arbitration before a tribunal constituted in accordance with article 5 of the arbitration agreement between the government of Sudan and the Sudan people's liberation movement/army on delimiting Abyei a; the government of Sudan, and the Sudan people's liberation movement/army, award of 22 July 2009.

## 2- الكتب:

- العناني إبراهيم، اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- سعد الله عمر، المطول في القانون الدولي للحدود، الجزء الثاني(مصادر القانون الدولي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- عادل عبد الله حسين، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- عبده مختار موسى، مسألة الجنوب ومهددات الوحدة في السودان، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009.

## 3- المذكرات والرسائل:

- أوشاعو رشيد، النزاع الإقليمي الحدودي بين قطر والبحرين في ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه تخصص القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2015.
- ذيب محمد، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، مذكرة ماجستير تخصص القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، 2009-2010.

- عمورة رابح، مساهمة التحكيم الدولي في حل النزاعات الحدودية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2015.

#### 4- المقالات:

- أمين خالد زين العابدين، مشكلة أبيي: مبدأ قدسية الحدود الموروثة عن الاستعمار والطريق إلى الحل، المجلة السودانية لثقافة حقوق الإنسان وقضايا التعدد الثقافي، العدد 8، 2008، ص ص 1-40.

- عيدروس أسامة أحمد، قضايا الحدود بين السودان وجنوب السودان، في سياسات عربية، العدد 31، قطر، 2018، ص ص 48-63.

- معاد عبد الله حاج الأمين، التأثير السياسي على التعايش السلمي بين الدينكا نقوك والمسيرية بمنطقة أبيي، مجلة العلوم الإنسانية والاقتصادية لجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد 1، 2012، ص ص 78-93.

- A Abdalla Muna, Situation Report Abyei Natural Resources Conflict, institute for security studies, Addis Ababa, 2010, pp. 1-16.

- CRAZE Joshua, Creating Facts on the Ground: Conflict Dynamics in Abyei, Small Arms Survey Graduate Institute of International and Development, Studies, Geneva 2011.

- DE ALESSI Benedetta, The CPA failure and the conflict in southern KORDOFAN and BLUE NILE STATES, UNISCI discussion papers, Núm. 33, octubre-, 2013, España, pp. 79-91.

#### 5- القرارات الدولية والتقارير:

- قرار مجلس الأمن رقم 1990 الصادر في 27 جويلية 2011، المتعلق بإنشاء قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وثائق الأمم المتحدة رقم المتحدة الأمم (2011) S/RES/1990، الجلسة 6567.

- منظمة العفو الدولية، السودان- جنوب السودان الدمار والبؤس في أبيي، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، 2011، رقم الوثيقة: AFR54/041/ 2011.

- الرأي المخالف للقاضي عون شوكت الخصاونة، بخصوص القرار التحكيمي الصادر في 22 جويلية 2009 بشأن تحديد حدود منطقة أبيي، 2009.

- مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي، الصادر بتاريخ 11 أبريل 2017، وثائق الأمم المتحدة رقم 312 S/2017/.

- L'institut D'études De Sécurité, Le conflit soudanais à l'horizon 2011 : scenarios, occasionalpaper, France, janvier 2009.
- Conseil De Sécurité de l'ONU, Inquiétudes Au Conseil de sécurité sur le statut d' Abyei malgré un rapprochement bilatéral entre Soudan et Soudan du Sud, Press release, SC/14505, New York, 26 avril 2021.